التشريعات القانونية وحرية التعبير

مقاربة تاريخية

أ.م.د رشيد حسين الشمري

جامعة بغداد / كلية الإعلام

المستخلص:

تحتل حرية التعبير والرأي المكانة الأولى بين اهتمامات الدول والمنظمات الدولية وتعتبر أيضا أساساً للحريات المعاصرة لأنها الأساس لبلوغ الحريات الأخرى من سياسية أو اقتصادية أو ثقافية ...الخ

وقد كفلت الدساتير للدول تقريبا باجمعها حرية إبداء الرأي بكل إشكاله من الشفاهة أو الكتابة أو التعبير بالصورة ولكن حددت هذه الحريات ضمن القانون. كما ان المواثيق والنصوص الدولية التي أصدرتها المنظمات الدوليةو الإقليمية أعلنت اغلب الدول التزامها بها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 19 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تبنتها الأمم المتحدة .

تتمتع حرية الإعلام بأهمية بالغة لأنها الوسيلة الأكثر فعالية في نشر الآراء التي تهم المجتمعات وتعبر عن تطلعاتها وحقوقها وتكفل لهم التواصل مع الأخر. وكذلك تسمح بتعدد المصادر عن طريق التنوع في نشر المعلومات فتكفل للإفراد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصوره موضوعية في الأحداث , واقترنت حرية التعبير بحق الوصول إلى المعلومات ونشرها .ولكن هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات،لهذا اضطرت لإخضاع هذا الحق لعدد من الإجراءات القانونية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في المجتمع الديمقراطي من اجل حماية الوطن وسلامته ومنع الجريمة واحترام حقوق الآخرين ومنع نشر الأسرار الخاصة بالإفراد. لذا يعتبر هذا البحث جهدا بسيطا لتسليط الضوء على أهم الجوانب التشريعية لبعض الدساتير العربية التي تكفل الحريه والتعبير .

واقتضت ضرورة البحث الاستشهاد ببعض النصوص في الدساتير للدول العربية والاجنبية، ووجدنا كيف اتفق الجميع على حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على المعلومات وتداولها ثم قيدت هذه الحرية بمواد في الدستور لمنع إفشاء المعلومات في حالات كثيرة ومنها الأزمات والحروب .

Abstract

Freedom of opinion and expression occupy the first place among the concerns of countries and international organizations. And it is also the basis of contemporary freedom because it is the foundation for achieving freedom in other fields such as politics, economics, education, etc.. The constitutions of the state have ensured that almost the entire freedom to express an opinion in all its forms either orally or writing or images of expressions, but these freedoms are identified within the law. Most countries announced their commitment to the international conventions and texts issued by international and regional organization like the Universal Declaration of Human Rights in 1948, and the International Covenant on Civil and Political Rights which have been adopted by the United Nations

The freedom of media has got a great importance because it is the most effective way in spreading the views of interests to communities, their aspirations, their rights, and to ensure them to communicate with each other. As well as it allows multiple sources through diversity in the dissemination of information. This way will help individuals ensuring that they verify the validity of the facts and make their own opinion on the events objectively. The freedom of expression has coupled with the right of access to information and its dissemination but these freedoms include duties and responsibilities. Therefore, it is forced to subdue this right for a number of legal proceedings, conditions, restrictions, specific penalties in the law as this is necessary in any democratic society in order to protect homeland and its safety, crime prevention, respect other's rights and prevent the deployment of private secrets

So, this research represents a simple effort to highlight the most important legislative aspects of some Arab constitutions that guarantee freedom of expression. And it necessitated the need to search some of the texts cited in the constitutions of Arab and foreign countries; we found how everyone agreed on freedom of expression and opinion and access to information and its circulation. Then, there freedoms have been bound with materials of the constitution to prevent the disclosure of information in many cases such as wars and crises

الإطار المنهجي:

***مشكلة البحث:**

يمكن تحديد مشكلة البحث بالتساؤلات الآتية:

1. ما اثر الإسهامات الفكرية للمفكرين في تحديد مسارات التحول في طبيعة التعامل بين الفرد والسلطة في التاريخ الحديث.

2. ما العلاقة بين التشريعات القانونية والقوانين التي تصدرها الحكومات لتحديد حرية التعبير والرأي.

3. ما نوع العلاقة بين الحكومات والمؤسسات و الإعلاميين في تداول المعلومات .

4. ما الأسباب التي أدت إلى إيجاد مواثيق شرف إعلامية او اتحادات او نقابات تهتم بالعاملين في هذه المجالات.

أهمية البحث:

تحديد المنطلقات التي كانت الأساس لموضوعة حرية التعبير والرأي في المجتمعات, وكيف أصبح الاهتمام الدولي والمتمثل في المنظمات العالمية والإقليمية تهتم بمناقشة المواد التشريعية في دساتير الدول التي تؤكد على حرية الإنسان في كل المجالات التي تهمه في حياته.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على العلاقة بين الدساتير التى تتبناها الدول والممارسات الحقيقة للإعلام ومدى تطبيق الفقرات التي تحدد العمل الإعلامي وأسباب تحرير مواد غير قانونية تمثل مواثيق أخلاقية بين الاعلاميين في طبيعة استخدام المعلومة التي تخدم المجتمع.

منهج البحث:

وظف الباحث المنهج التاريخي في تتبع الظاهرة المدروسة وكيف أسهمت في تشخيص المراحل التي مرت بها مسألة حرية الرأي والتعبير,ورصد التشريعات القانونية وموادها في دساتير بعض الدول كنماذج توضيحية للبحث.

لإطار النظري:

وقد تم الطرق إلى الموضوع وفق المحاور الآتية:

المحور الأول:

الأسس التاريخية لحرية التعبير وفق المواثيق والمعاهدات الدولية:

تعتبر حرية التعبير والرأي أرثا إنسانيا لكل أبناء المعمورة ,فقد عملت الحضارات بدءا من القديمة إلى عصرنا هذا على بلورة أفكار حرية الرأي والتعبير وأصبح تاريخا للإنسانية على اختلاف عصورها حتى اتسمت بمراحل تقسم التاريخ إلى العصور الثلاثة القديمة والوسطى والحديثة. فقد دلت لنا الألواح والرقم الطينية البابلية والسومرية على ضرورة المشاركة في السياسة ,فالناس سواسية لا فرق بينهم وكذلك نجد التأكيد على طرح الرأي والمناقشة واعتبارها هي الأداة الفعالة لتفهم المشاكل العامة والإسهام العام بدورما في الحياة العامة[1]. كذلك عرف التاريخ الفرعوني في مصر حرية التعبير عن الرأي وما قصة الفلاح المصري التي تحويها أوراق البردي المودعة

في المتحف البريطاني [2] خير دليل على ذلك الأثر.

وأسهمت الأفكار التي طرحها الفلاسفة الإغريق ومنهم سقراط وأفلاطون وأرسطو وغيرهم ,فاعتبر سقراط حرية التعبير حقا يعلو على حق الحياة نفسها . ثم جاء أفلاطون بدستور المدينة الفاضلة وانتهت هذه الجهود لهذه المدة بإسهامات أرسطو التي أكدت على حكم الأغلبية ورعايتها للمصالح العامة والمساواة بين المواطنين .

دخلت حركة التعبير عن الرأي في مثار للجدل بين الفلاسفة طيلة هذه القرون ويمكن لنا ان نشير إلى بعض الوثائق التي أصبحت قاعدة لصياغة قوانين وتشريعات لحرية التعبير والرأي منها [3]:

1- وثيقة الماغنا كارتا لعام 1215م (العهد الأعظم).
2- إسهامات عدد من المفكرين ومنهم جون لوك 1632م-1704م.
3- لائحة الحقوق لعام 1688م في انكلترا
4- قانون الطباعة السويدي 1766م والذي تضمن أفضل حماية لحرية التعبير في أوربا.
5- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789م الذي اعتبر حرية التعبير من الحريات الأساسية للإنسان.
6- التعديل الأمريكي للدستوري الأول عام 1791م.
7- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة في روما عام 1950م. حيث نصت المادة (10) على حرية التعبير.
8- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في كوستاريكا عام 1969م حيث نصت المادة 13 على حرية التعبير.

ومن ذلك نستنتج ان فكرة حرية التعبير عن الرأي ملازمة للتطور الذي حصل للإنسانية على اختلاف عصورها ,فقد كانت الجهود التي تبذل من اجل تقنينه ووضعه في صلب اهتمام القائمين على الأمر .

فقد تطورت حرية التعبير عبر مراحل التاريخ ,ونود أن نبدأ من العصور الحديثة ,فقد بدأت حرية الإصلاح الديني بعد مواجهة مع الكنيسة فساهم كبار من الكتاب والمفكرين أمثال توماس هوس وديفيد هيوم ولوك وفولتير وغيرهم في وضع الأساس الفكري للحقوق التي عجلت بتحرير الإنسان وقيامه بالثورات في بريطانيا وأمريكا وفرنسا خلال الفترة من سنة 1776م الى1848م ففي عام 1789م أعلن عن حقوق الإنسان في فرنسا وأمريكا .

لقد كان القرن السابع عشر بداية نشاط واسع للفقهاء, إذ تعززت فكرة مقاومة السلطات الجائرة حتى جعلوها تعتمد على أساسين هما:

١. الأساس الأهم هو المساواة بين البشر .
ان مهمة السلطة هي خدمة المجتمع.

وكما أعلن الفيلسوف جون ميلتون ان الحرية هي (أن تعرف وان تقول ما تحس بلا قيود وفقا لما تحس وتعتقد, وإذا أمن كل البشر برأي وجاء فرد واحد برأي آخر يخالفه ,ثم تحولت البشرية جميعها أن تسلك الرأي فخطئوها لا يسئل عن الخطأ الفرد الواحد حين حاول إسقاط الرأي الذي اجتمعت عليه البشرية).

وعند قراءة هذه الفكرة إن مقولة الفيلسوف قد اهتمت بما يطلق علية اليوم بحرية الوصول إلى المعلومات ثم حرية التعبير والتي يجب ان تكون متاحة للجميع وبالتالي

يكون الفرد حرا في تلقي الأفكار والإيمان بما يجده مناسبا له دون قيد او سلطة تفرض عليه الأفكار أو المعتقدات .

أما في القرن الثامن عشر فقد شهد تحولا كبيرآ لدى الفلاسفة أمثال فولتير وجان جاك رسو عن الحرية وحرية التعبير إذ لجأوا إلى القانون الطبيعي والذي يؤكد على امتلاك العقل الذي يحكم جميع البشر في كل مكان وزمان, إلا أن اتساع وتشابك المصالح وسع تطور الحياة وانتهت حالة الانفرادية التي كان الإنسان يعمل بها فتوصل إلى الاجتماع المقنن بينه وبين الآخرين وتبادل المصالح ثم اهتدى إلى طريق التعاقد الاختياري فكونوا الجمعيات والدول ,اذ تنازل الفرد عن جزء من حقوقه التي انطوت تحت الحرية الجماعية, إلا أن حرية الفرد والتعبير قد تم احترامها من الآخرين .

لقد وضعت العديد من التعاريف لمفردة الحرية ولكن المتفحص لهذه التعاريف يجدها وضعت على ضوء الإكراه من الآخرين اوالحكومات، فبقدر ما يكون المواطن حرا يكون مستقلا والعكس هو الصحيح, إلا أن القيود التي تفرضها الدول على حرية التعبير من خلال البنية القانونية وكذلك النظام السياسي والتي تعتبر من أهم الأخطار التي تهدد الحرية في المجتمع. لذا عرفها قاموس ((لاروس)) الفرنسي أن الحرية أصبحت تعرف بأنواعها المختلفة, كحرية العقيدة وحرية التعليم وحرية التعاقد ..... الخ. كما ظهر ما يسمى بالحريات العامة والتي نجدها الآن في كثير من دساتير الدول وتمارسها الشعوب وافرد لها مواد مستقلة من مواد الدساتير وكذلك كفلها المجتمع الدولي من خلال المنظمات والتجمعات الدولية .

أما ما يطلق عليه مفردة بتداولها الإعلاميون، فقد حددها أحمد زكي البدوي هي حق اتخاذ الآراء من دون التدخل في التعبير عن رأيه ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات .

المحور الثاني: الأمم المتحدة وحرية التعبير والرأي

لقد أسهمت المواثيق والطروحات الفكرية التي ظهرت في تقنين مواد دستورية واتفاقات كان الهدف منها تخليص الفرد من التسلط ومصادرة حريته من الحكومات والأنظمة التي شهدتها الساحة الدولية وخاصة ما عصف بالعالم من كوارث الحروب والأزمات كالحرب العالمية الأولى والثانية, فقد احتاجت إلى منظمات دولية مثل عصبة الأمم او الأمم المتحدة وكان المقرر لها ان تحمي الشعوب من الاستعمار ومصادرة حرياتها, إلا أن المتغير الذي حصل، أن الحكومات التي قامت في بعض الدول كانت قد صادرت حق المواطن من خلال تطبيقها للحكم وأسلوبها الدكتاتوري, خاصة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية, صادرت حرية الشعوب وانتهكت حقوق الإنسان مثل, النازية والفاشية والأحزاب ذات الحكم الشمولي.

مما دفع دول العالم إلى إيجاد صيغة دولية أكثر فعالية لتحافظ على السلام وحرية المواطن واحترام حقوقه وحل الصراعات بالطرق السلمية فشهد العالم إعلان ميثاق الأمم المتحدة 1945 فكان لها دور مهم في وضع المفاهيم والأسس القانونية الحديثة لحماية حقوق الإنسان التي تكفل حرية التعبير وحث المجتمع الدولي على العمل بما يصدر من قرارات وتوصيات دولية او إقليمية تكفل حقوق الإنسان وحرية التعبير.

فقد تبنت الأمم المتحدة باكورة أعمالها الخاصة بحقوق الإنسان بقرارها المرقم 59 في عام 1946 بان حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لتطبيقه على الدول كافة التي وقعت عليها واعتبرت أن حرية تداول المعلومات من الأمور الرئيسة

لحقوق الإنسان الأساسية التي تعد احد العناصر التي لا غنى عنها في حرية التعبير والرأي والذي يأخذ وسائل الإعلام كوسيلة لايصاله إلى الآخرين بشرط عدم إساءة استعمالها وأن احد قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بنص الوقائع دون تعرض او نشر المعلومات بدون سوء قصد[4].

وفي عام 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم (110- د11) والذي يدين الدعاية التي تستهدف إثارة او تشجيع أساليب تهديد السلم او خرقه وأكدت ثانية في العام نفسه بالقرار(127 – د20) الذي يطالب الدول والأعضاء بالقيام بمكافحة نشر الأنباء الزائفة والمشوهة التي يراد من ورائها الإساءة الى العلاقات الدولية وتعتبرها انتهاك لحقوق الإنسان. وفي العام 1948 تبنت الامم المتحدة إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكرست المادة (19) منه لهذا الغرض وقد تضمنت ديباجة القرار الذي حمل الرقم 3217 (د-3) والصادر في 15 كانون الأول على ما يأتي (ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت للعمل والتعاون مع الأمم المتحدة كضمان تعزيز الاحترام ولمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ,ولما كان التقاء الجميع على فهم مجتمع لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد. فان الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفة المثل الأعلى المشترك الذي يجب ان تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم) [5].

كما ويعمل جميع أفراد المجتمع وهيئاته لتطبيق هذا الإعلان من خلال التربية والتعليم كما يكفل الالتزام والاعتراف بهذه القرارات فيما بين شعوب العالم, فقد كان مضمون المادة (19)، لكل شخص حق التمتع بحرية الآراء والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي تلقي الإنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود،

وختم هذا الإعلان بالمادة 30 التي أكدت عدم تأويل أي نص يفسر على انه يحق للدولة او للجماعة او أي فرد بالقيام بعمل يهدف إلى تعطيل هذه الحقوق المنصوص او المشار إليها بهذا الإعلان [6]. وفي عام 1966, أصدرت الجمعية العامة قرار (2200 أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976, فقد احتوت الديباجة على (وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقرر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة ,وإذ تدرك ان السبيل الوحيد في تحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومقتنعين بالحرية المدنية السياسية ومتحررين من الخوف والفقر....) لذا يعتبر هذا كله تهيئة الطرق والظروف لتمكين الفرد بالتمتع بحقوقه كاملة مثل الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ...الخ فجاءت المادة 19 لتشير إلى[7]:

1- لكل إنسان حق في اعتناق ارائه دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين .دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في أي قالب أو وسيلة أخرى يختارها الفرد .

3- يجوز إخضاع ما تضمنته الفقرة (2) لبعض القيود ولكن بشرط ان تكون بنص قانوني وللضروريات ولاحترام حقوق الآخرين او لحماية الأمن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة .

ويذكر أن منظمة اليونسكو قد اتخذت العديد من القرارات التي تؤكد فيها على الحريات والحقوق للأفراد والشعوب. فقد تبنت القرار (12-9) في عام8 196على رفض الاستعمار والعنصرية,والقرار رقم (1-12) عام 1976والذي أعلنت فيه اليونسكو معارضتها لجميع صور وأشكال العنصرية في العالم [8].

بعد ذلك اعتمدت منظمة اليونسكو في مؤتمرها العام الذي عقد 1970 حول إسهام وسائل الإعلام الجماهيرية في تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي والذي هدفه السلام والرفاهية لجميع أبناء البشرية ومحاربة جميع أنواع الدعايات التي تحرض على الحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الشعوب فاتخذت القرار رقم 301-4, وفي عام 1978اتخذت اليونسكو قرارها الذي يؤكد (....أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لايتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ففي الفقرة (2) من المادة (10) (...وينبغي ان يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق واسع واكثر توازنا..) لذا نستنتج من هذا كله أن هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المجتمع الدولي للمساهمة الكبيرة والواسعة في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات ونشرها على نطاق واسع وبما فيها حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم.

المحور الثالث: المنظمات الإقليمية وحرية التعبير والرأي

لقد كانت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما نتج من نشاط للفكر الإنساني في مجال الحرية والتعبير عن الرأي أساسا لمواد الدساتير لأغلب الدول والاتفاقيات الإقليمية, فقد أشارت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة (10) والتي نصت: (لكل إنسان الحق في حرية التعبير واعتناق الأفكار وتلقي المعلومات دون تدخل الدولة وذلك دون المساس بحق الدولة في طلب التراخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما).

إن هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها للضوابط والشروط وقيود وعقوبات محدودة في القانون وفق ما يتطلبه المجتمع الديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وامن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد تضمن الميثاق المادة9 والتي اشتملت على فقرتين, فكانت الأولى تؤكد على حق كل فرد ان يحصل على المعلومات,والثانية,الحق لكل إنسان ان يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح .أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان العربي الذي اقره مؤتمر تونس عام 2004 تضمنت المادة 32 على ما يأتي[9]:

يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والافكاروتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية,ولكن واقع الحال يقول ان جميع الدول العربية لاتسمح بدخول المطبوعات دون اخذ الإذن من الرقابة بالرغم من اقرارالحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يعترضها احترام حقوق الآخرين او سمعتهم اوحماية الأمن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة.وفي عام 1995 تبنى عدد من خبراء القانون الدولي وحقوق الإنسان في جلسة عُقدت في مقر منظمة 19 وبالتعاون مع مركز الدراسات القانونية التابع لجامعة جوهانسبورغ.

فقد أكدوا في المبدأ الأول على حرية الرأي والتعبير والمعلومات من خلال[١٠]:

أ- لكل شخص الحق في اتخاذ أراء من دون تدخل احد .

ب- لكل شخص الحق في حرية التعبير التي تشمل حرية السعي وراء المعلومات والأفكار بكافة أنواعها وحرية تلقيها ونقلها.

ج- يمكن ان تخضع ممارسة الحق المذكور في الفقرة (ب) للتقييدات بناء على أسباب محددة وفق القانون الدولي وذلك لحماية الأمن الوطني .

د- لايمكن فرض قيود على حرية التعبير او المعلومات على أساس حماية الأمن الوطني إلا إذا استطاعت الحكومة إثبات أن التقيدات منصوص عليها في القانون ,وانه ضروري في المجتمع الديمقراطي لحماية مصلحة مشروعة للأمن الوطني ,ويقع عبء إثبات جدوى التقييد على الحكومة.

المحور الرابع:

أ- حرية التعبير في بعض الدساتير العربية وغير العربية

تضمنت اغلب الدساتير العربية فقرات تشير لحرية الرأي وحرية الصحافة، فقد جاء التأكيد على هذه الموضوعات في مواد علنية وصريحة ,لذا سوف نتطرق لبعض هذه المواد في دساتير بعض الدول العربية والأجنبية للاستشهاد بهذا الاهتمام من قبل الجميع وبما توكد عليه المواثيق والاتفاقات الدولية .فقد تضمنت الفقرة 47 من الدستور المصري على ما يأتي ((لكل فرد الحق في ان يعبرعن راية وان ينشر شفاهة أو كتابة أو بواسطة الصور أو بأية وسيلة اخرى من وسائل التعبير))[11].

أما الدستور اللبناني فقد جاء ت المادة (13) تشير الى أن ((حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون).

وتضمن دستور مملكة البحرين في المادة 23 (حرية الرأي وحرية البحث العلمي لكل فرد والحق في التعبير عن رأيه ونشره شفاهة او كتابة او بوسائل أخرى). أما دولة الكويت فقد أشارت المادة (36) في الدستور على حق كل فرد في ان يعبر عن رأيه وان يدعو إليه شفاهة او كتابة او بوسائل أخرى ,وكذلك تضمن دستور اليمن في المادة (36) نفس الشيء، والجزائر (39) والإمارات في المادة (30) والمملكة الأردنية في المادة (15) وتونس في المادة (8) وقطر (13) وجمهورية سوريه (38) والمملكة العربية السعودية (39)، لقد كفلت دساتير هذه الدول حق الرأي والتعبير دون قيود، أما دستور جمهورية العراق فقد جاءت المادة (38) بنص تقر الدولة وتكفل هذه الحقوق بثلاث فقرات وهي[12]:

أولا_ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانيا_ حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثا _ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

غير أن هذا كله وبما جاء في دساتير الدول العربية جميعا غالبا ما كان يعطل تحت ذريعة حماية الأمن القومي او حالات الطوارئ التي تعلن لأسباب يقررها النظام وفق المخاطر التي تحيط به كنظام او كدولة. أما ما أشارت إليه دساتير بعض الدول الأجنبية, فمثلا دستور اليابان ,تنص المادة (21) على حرية التعبير وتشكيل الجمعيات

وأيضا الخطابة والصحافة وجميع أشكال التعبير الأخرى مضمونة دستوريا.أما قبرص فقد نصت المادة (19) على ان (لكل شخص الحق في حرية القول والتعبير بأي وسيلة) وكذلك النرويج في المادة (100) التي أشارت الى إتاحة حرية التعبير،
في حين أشارت المادة (3) من الدستور النمساوي الى موضوع الصحافة بشكل محدد (لن يتم اخضاع الصحافة للرقابة ولن يتم أيضا تقييدها بأنظمة التسجيل),بينما جاءت المادة (9) من الدستور السويسري أكثر تفصيلا إذ تطرقت إلى حرية الصحافة والمذياع والتلفزيون وأيضا جميع أشكال البث العام والإنتاج والمعلومات ,أما كندا فقد انفردت المادة (2) في ب: لكل فرد الحق في الحريات الأساسية الآتية،
حرية الفكر وحرية العقيدة وحرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى .

<u>أما جنوب أفريقيا فقد حملت المادة (١٦) تفاصيل حرية التعبير والذي حدد:</u>

أ. حرية الصحافة والإعلام.

ب. حرية تسلم او نقل المعلومات والأفكار .

<u>أما المادة (٢٤) من قانون أفغانستان:</u>

فقد حدد الحرية للشعب الأفغاني في الطباعة ونشر المعلومات دون إذن مسبق من الدولة. أما البارغواي فقد تضمن الدستور حرية التعبير في المادة (19) فقره (ا) والتي نصت ضمان الدستور حرية التعبير والرأي والصحافة وأيضا نشر الأفكار والآراء دون أية قيود.

ومن الملاحظ أن جميع الدول قد حددت المواد التي تتعامل بها وسائل الإعلام والمواد التي تنشرها وحرية التعبير إلا أن هناك تلازماً بين هذه المواد والقواعد القانونية التي تنظم عملها ووفق طبيعة هذا المجتمع أو ذاك وقيمه الثقافية بما فيها الأخلاق والتي يجب أن تنعكس هذه القواعد على المواد التي تنشر في وسائل الإعلام بكافة وسائله المرئية والمسموعة والمكتوبة .

إن تنظيم حياة المجتمعات داخل الدول لا يتم إلا عن طريق وضع القواعد الأساسية التي تنظم الممارسات اليومية والتي أطلق عليها بالقوانين والتي تسعى لتنمية كل جوانب المجتمع .

فان تعبير هذه القوانين أصبح سمة العصر وبما أننا في عصر تحكمت به السرعة والإمكانات التكنولوجية بل إن سمته المميزة هو التعبير السريع في كل نواحي الحياة لذا جاء التأكيد بان هذا التعبير يجب أن يشمل كل جوانب الحياة للمجتمع ومن هذه العلاقة لا بد من التعبير بمنطق القوانين لترتيب الالتزام للجميع من حقوق او واجبات على الإفراد، وكما أدرجنا بعض هذه القوانين التي شملت حرية التعبير والرأي والتي تميزت بصفة مزدوجة ,فهي قواعد دستورية توجيهية لأنها تضع التزامات على الدولة فقبلت بها لترتيب الحكم او المهام التي يقوم بها صاحب السلطة في المجتمع وتعطي الشرعية للإجراءات التي يتخذها, ومن جانب يستطيع الفرد التصرف وفق ما منحه القانون من أعمال وتصرفات، ومن المفروض أن يمارس حياته الطبيعية وفق هذه التشريعات [13] والذي يهمنا من حرية التعبير والرأي هو مسألة حق الاتصال والحصول على المعلومة وإبداء الرأي بأية وسيلة متاحة لدى الإفراد وبما أطلق عليه حرية الإعلام .

لقد كان للتطورات التي حصلت في العالم خلال القرن الماضي في مجال

التكنولوجيا في عالم الاتصالات قد أثرت بشكل كبير على كافة جوانب الحياة وشملت الإفراد داخل المجتمع الواحد وكذلك بين أفراد المجتمعات المختلفة في الدول او بين الدول في المجتمع الدولي وبذلك كانت الحاجة إلى إعادة النظر في كثير من القوانين التي تحد من حرية التعبير او حرية تداول المعلومة فأصبحت الحاجة ملحة الى وضع القوانين التي تسهل سير المعلومة الى كافة الاتجاهات في المجتمعات البشرية لوجود المصالح المشتركة بين الدول او الأفراد داخل المنظومة الدولية ولاتساع قاعدة الأعمال المشتركة بين الشركات او تداخل المصالح وسرعة حركة الأموال اوالقاعدة المعرفية العلمية بين مراكز البحوث اوحاجة الفرد الاطلاع على ما تم انجازه في مختبرات الدول المتطورة او ما تحويه خزانات المكتبات العامة من كتب او معلومات يحتاجها المطالع او الباحث العلمي ...الخ وبذلك ظهرت مسألة الإتاحة للجماهير وبالشكل الذي يضمن حق الاتصال او الاطلاع على المعلومات او إبداء الرأي دون قيود تعسفية تضعها الدولة في هذا الجانب المهم من حياة الإفراد والمجتمعات بشكل عام.

ب-التنظيمات غير الحكومية وحرية التعبير:

لقد تطورت حرية العمل الإعلامي عبر التاريخ وهي تعمل وفق محددات ثلاث او نظريات الإعلام وهي :نظرية السلطة, ونظرية الحرية,ونظرية المسئولية الاجتماعية,وهنا لا نريد ان نبحث في ذلك بقدر تسليط الضوء على الجذور التاريخية لحرية التعبير في المجتمعات الغربية والعربية,فقد انتشرت النظرية الأولى خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر ,وتلتزم وسائل الإعلام وفق هذه النظرية بكل ما يصدر عن الحكومات ومؤسساتها وتتبنى ما يصدر عن الحكومات وتسعى لاقناع الجمهور بسياسة الحكومة[14] .اما نظرية الحرية,فقد تطورت بعد تبني العديد من المفكرين في المجتمع الغربي لدعوات الحرية(*). وتهدف الى تقليل القيود التي تضعها الدولة على الفرد في التعبير عن الراى.

ونتيجة لسوء استخدام هذه النظرية في المجتمعات ومما أدى الى توجيه الانتقادات من المفكرين ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية التي طالبت بضرورة أن يكون هناك توازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع.

ورغم ان هذه الأفكار وما نتج عنها من ممارسات في العمل الإعلامي في المجتمعات الغربية والتي تختلف بالتأكيد عن البلدان العربية والنامية لكون عملية الاستقلال التي حصلت عليها هذه الشعوب جاءت بعد مقاومة الدول المسيطرة عليها وغالبا ما قاده المقاومة أحزاب او شخصيات , لذا فان الصفة الواضحة على طبيعة الممارسة الإعلامية والسياسية هو الحكم الشمولي وسيطرة إيديولوجية واحدة على كل مفاصل الحياة فكانت وسائل الإعلام مقيدة وتعمل وفق التوجيه المركزي للحكومة بالإضافة لعدم نضوج المؤسسات الاجتماعية في هذه البلدان, لذا لم يكن لها دور يذكر ,فكانت وسائل الإعلام هي التي تقوم بتوجيه المعلومات وفق ما يقوم به حارس البوابة الإعلامية, وبذلك يكون دور الإعلامي هو الداعي لفلسفة الدولة والمدافع عنها[15].

ورغم ذلك كانت هناك العديد من القيود على العمل الإعلامي التي فرضتها الدولة, وبالإضافة الى ذلك كانت هناك جهود خاصة من قبل المنظمات والاتحادات والمجالس الصحفية والإعلامية لإصدار مواثيق شرف تسعى لتحسين الأداء الإعلامي لصالح المجتمع وتفرض القوانين العرفية التي يجب ان يلتزم بها الإعلاميون والمؤسسات الإعلامية ,فهي قيود غير حكومية وتطوعية او دستور أخلاقي يلتزم به من يمارس العمل

الإعلامي وتمثل هذه القيود تحديدات واضحة على العمل الإعلامي الأخلاقي لوسائل الإعلام لضمان مصلحة المجتمع وكذلك فاعلية الإعلام واحترام الجمهور للدور الذي يقوم به الإعلام في المجتمع.

ولم تكن هذه المواثيق حالة غير ضرورية بل جاءت بعد ما شهد المشهد الإعلامي من توظيف غير صحيح لوسائل الاتصال وتزايد التصادم بين الأشخاص والمؤسسات الإعلامية والانحراف الكبير في وظيفة الإعلام من الخدمة التي يقدمها للجمهور في الحصول على المعلومة والخبر الصحيح الى تضليل المتلقي وفق أجندات تعمل عليها وسائل الإعلام في نشر الأخبار وتداول المعلومات مما أسهم في إرباك الجمهور والتأثير عليه في ضياع الحقيقة التي يبحث عنها في وسائل الإعلام.

أن حرية الفرد في الانضمام الى الجمعيات والنقابات المهنية بما فيها التي تمارس الإعلام والمعترف بها والتي كفلتها المواد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وتنص المادة رقم200- في اولاً(لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية) [16]. لذا أن حرية تكوين النقابات والجمعيات والمجالس لها مكانة خاصة عند الإعلاميين كوسيلة تمكنهم من التمتع بحرية ومهنية واسعة وبذلك تكفل لهم سلطة في التعامل مع الأحداث او نقد الحكومة او تسليط الضوء على ما هو سلبي اومضر في المجتمع. وكما هو معرف ان الدول الأوربية وأمريكا وبعض الدول النامية عملت على إيجاد منظمات تهدف الى تشجيع ممارسات وسائل الإعلام المسئولة من خلال مواثيق اجتماعية ومهنية تؤكد على اخلاقيات العمل الإعلامي.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا لهذا الموضوع يمكن أن نذكر ما احتواه الدستور العراقي من حرية التعبير والرأي وللأسباب الآتية :

1. إن حرية التعبير هي دعامة أساسية من دعامات الديمقراطية فان لم يكن الشعب او الناس قادرين على القول او التعبير عن رأيهم في الأمور ذات البعد السياسي وما يحيط بحياتهم مستمدين المعلومات والأفكار من مصادر موثقة لن يكونوا قادرين على المشاركة في الحكم .

2. ان الحق في التعبير يسهم في وضع حد للانتهاك والتجاوز على المواطنين ,وبذلك يستطيع الإعلامي ان يكتب عن هذه الانتهاكات او التجاوزات على الإفراد وبذلك تتضافر الجهود مع المؤسسات الحكومية للمساءلة والتدقيق من العامة .

3. الاعتراف بكرامة الإنسان لأن حرية القول والتعبير اعتراف بكرامة الإنسان ,لان الفرد الذي ليس لديه حرية التعبير غير قادر على الإفصاح عن ذاته ويصبح غير قادر على التفاعل مع الآخرين ويشعر بالغربة أحيانا لأنه مسلوب الإرادة .

4. الاعتراف بحرية الإفراد من خلال السماح لهم بالاستماع لما عند الآخرين من أقوال. هذا يعني حق الإعلامي بما يقول ثم حق المواطن بما يريد ان يسمع .

لذا نرى احتواء اغلب دساتير دول العالم على مواد وفقرات قانونية تكفل للأفراد حرية التعبير والحصول على المعلومات مؤشراً ايجابياً في اقرار حرية الأفراد,

وتؤكد تضمين ما احتوته معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي أصدرتها المنظمات الدولية والإقليمية لدولها . وبذلك اعتبر انه حق أساسي لدرجة أن بعض البلدان التي لا توجد فيها مواد مدونة في دساتيرها,عملت على تشريع ضمانات في تطبيق الديمقراطية في الحكم . أن الحق في التعبير ليس حقا مطلقا كما يعتقد البعض بل هو حق مقيد بقيود محددة لحماية الحقوق الخاصة والأسرار العامة من التجاوز، مثلا الأمن الوطني وحماية الأشخاص والرموز الوطنية من التشهير والقذف والسب..... الخ.

ان حرية التعبير والرأي يجب ان توضع في إطار قانوني ودستوري يتم من خلال ذلك تقيم ما هو شرعي او غير شرعي من القول او التعبير لتحقيق مصلحة المجتمع في ما ينشر والذي يعتمد على أسس مهمة تعتمدها وسائل الإعلام وهي:

1- بيئة تشريعية يستند إليها العمل الإعلامي .

2- مهنية وحرفية العاملين في المجال الإعلامي.

3- الالتزام بالقواعد الأخلاقية للعمل المهني الإعلامي .

والحقيقة أن اتساع الثقافة المهنية لدى العاملين في الإعلام يقرب الأشياء من مسارها الصحيح ,لان ذلك يجعل الإعلامي يعرف ما له وما عليه من واجبات وحقوق تجاه الدولة او المجتمع , لذا فان الثقافة القانونية للإعلامي تعرفه بحقوق غيره بتطبيق القانون او احترام الأخلاق والالتزام بمواثيق الشرف او خوفا من العقاب في حالة التجاوز على الآخرين او استغلال السلطة الرابعة وتوظيفها بالاتجاه السلبي في المجتمع.

ولتحديد الدور الذي يجب أن تقوم به وسائل الإعلام تسعى المنظمات والاتحادات إلى ضرورة تحرير ميثاق مهني يسهم في تحديد مسؤولية وسائل الإعلام في المجتمع وخدمته، عبر الالتزام بمهنية مسؤولة تضمن حق المعرفة وتداول المعلومات ونقلها الى الجمهور وتستند إلى حرية التعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية المشار إليها آنفا في البحث.

وهنا لابد من التركيز على الحالة العراقية في ظل الأوضاع التي يشهدها المشهد الإعلامي فلا بد من تفعيل الجوانب القانونية وإيجاد ميثاق عمل مهني إعلامي يفترض تطبيق أخلاقيات العمل الإعلامي وفق آليات غير قسرية تضع الصالح العام في المقام الأول من الاهتمام بالموضوعات المنشوره في وسائل الإعلام.

هوامش البحث:

1- ليلى عبد الحميد, الصحافة في الوطن العربي، (القاهرة: العربي للنشر, عالم الكتب,1990)، ص5.

2- اندريه هوريو .القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.ج1(بيروت,1974) ص34

3- جون لوك,رسالة في التسامح,ت0عبد الرحمن بدوي(بيروت:1962)ص52.

4- الجمعية العامة للأمم المتحدة ,الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ,15 كانون الأول 1948.

5- إصدارات الأمم المتحدة,دورة20تشرين الثاني 1978,ص20.

6- مقر منظمة المادة 19,الحملة العالمية من اجل حرية التعبير ,(لندن,2005)ص2.

7-المصدر السابق.ص3.

8- يحيى شقير ,المعايير الدولية لحرية التعبير,مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان(عمان: 2005) ص 2.

9- منظمة الأمم المتحدة ,تعزيز ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وحقوق الإنسان(عمان,2005) ص1.

10- منظمة المادة19.مصدر سابق.

11-فاروق ابو زيد,النظم الصحفية في الوطن العربي(القاهرة,عالم الكتب,1986)ص51.

12-دستور جمهورية العراق لعام 2005.ط5,مجلس النواب الدائرة الاعلامية.بغداد 2011.

13-حسن عماد مكاوي,أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنه(الدار المصرية اللبنانية,بيروت,ط 4,2006) ص 149.

*من المفكرين العرب الذين بين ذلك هم:عماد عبد الحميد النجار,الوسيط في التشريعات :راسم محمد الجمال,الاتصال والإعلام في الوطن العربي:

14-المؤسسة الحرة,حرية التعبير (ويكبيديا)

15-حسن عماد مكاوي . مصدر سابق,ص144.

16-إبراهيم الداقوقي,قانون الإعلام نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة(بغداد, مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية) ص276.